# قانون رقم ۱۶ لسنة ۲۰۰۵

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك اكسلوريشن بي . في . وشركة إينا اندستريا نافت دى . دى . زغرب وشركة أيوك اكسلوريشن بي ديا أيه جي للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق كلايشه بالصحراء الغربية

يأسم الشعب

# رئيس الجمعورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : ( المادة الآولي )

يرخص لوزير المترول في التحاقد مع الهيئة المصرية العمامة للبحرول وشركة أيوك اكسبلوريشسن بي، في وشركة إبنا الدسستريا نافت دى . دى . زغرب وشركة أرد دابليو إي ديا أيه جي للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق كلابشه بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

# ( المادة الثانية )

تكون للقسواعسد والإجسراءات الواردة في الشسروط المرقبقسة قسوة القبانسيون ، وتنقذ بالإستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

#### ( אובס ועועה )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

> صفر برئاسة الجمهورية في لا ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ ( الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسني مبارك

اتسفاقية التسزام للبحث عن البترول و استفلاله

لنبن

جمهوریة مصر العبربیة والمبیئة المصریة العبامة للبترول وشرکة ایوك اکسبلوریشن بی. فی. وشرکة اینا اندستریا نافت دی. دی. زغرب وشرکة آز دابلیو ای دیا ایه جی

> فى منطقة شرق كلأبشه بالصحراء الغربية

5 - 4 - 3 -

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بعرفة ونيسا بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها نيما بلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشنت بجرجب القانون وتم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما بلى "الهيئة") وشركة أيوك اكسبلوريشن بي. في. ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة و قائمة طبقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما بلي به "أيوك") وشركة إينا انلستريا نافت دي. دي. زغرب ، وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين كرواتيا (ويطلق عليها فيما يلي به " إينا") وشركة آر دابليو إي ديا ايه جي ، وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين الجمهورية الفيدوالية الألمانية (ويطلق عليها فيما يلي به "آر دابليو إي") ويطلق على "أبوك وإينا وآر دابليو إي" مجتمعين معا فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً " بعضو المقاول").

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC EXPLORATION B.V.

AND

INA INDUSTRIJA NAFTE d. d. ZAGREB

AND

RWE DEA AG

IN

EAST KALABSHA AREA WESTERN DESERT

A.R.E.

# تقسرر الأتى

حيث أن الدولة غتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياء الإفليمية و كذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايشها والمعتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول و استغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة") ،

وحيث أن" أيوك وإينا وأر دابليو إي" يوافقوا على أن يتحملوا التزاماتهم المنصوص عليها فيما يلي بصفتهم مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته وإنتاجه في منطقة شرق كلابشة بالصحراء الغربية ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البشرول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة، ومع "أيوك وإينا وأر دابليو إي" باعتبارهم مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

# ( المادة الأولى )

# تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجرا، الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشرا، أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinaster referred to as the "Area"); and

WHEREAS, "IEOC, INA and RWE" agree to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in EAST KALABSHA AREA, WESTERN DESERT; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with IEOC, INA and RWE as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved. Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة
   وقق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد : -
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
   التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ٣ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركبب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البسرول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البسرول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
   المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) 'البترول' معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيندروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أي هيدروكريون منتج من المنطقة ويكون في حالة السبولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (١٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٥ر١٤ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
  - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بنر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به. وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".
- اوا "غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيرتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كبلا سائلا معدلا على درجة حرارة مشين درجة فهرنهيت (١٠٠٠) تحت ضغط جرى يسارى ١٢٥٦ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) ١ "بشر الزبت النجارية " معناها أول بئر في أي تركبب جبولوجي يتعضع ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) بوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك قي جصبع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعبة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيشة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا بقل قي المتوسط عن ألفين المير (٢٠٠٠) برميل من الزبت في الميرم (ب/ي). ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزبت التجارية" هو تاريخ إختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .
- ٢ "بنر الغاز التجارية" معناها أول بنر في أي تركيب جيولوجي يتضع ، بعد إجراء الاختيارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقيق من ذلك عمرفة الهيئة ، أنها فادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر مليون (٠٠٠ ٠٠٠) فدم مكعب فياسية من الغاز في البوم ، ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختيار تلك البئر و إكمالها وفقا لما سبق .

- (c) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees. Fabrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
  - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) " ج.م. ع. " معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
  - (ك) ١ "السنة" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- ٢ " السنة التقريمية " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقريم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
  - (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولواتح ج.م.ع.
- (م) " السنسة الضريبية " معناها فسترة اثنى عشسر (١٢) شهسرا طبقا لقوانين ولواثح ج.م.ع.
  - (ن) " الشركة التابعة" معناها الشركة :
- ١ التي تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ التي تكون أسهم وأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسبهم هذه الشركمة وأسبهم وأس المال المخولة لأغليبية الأصبوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية محلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
  - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (i) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
  - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (س) " قطاع بحث " بعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسسبسات خطوط العموض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كنما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة ائتى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
- (ع) "قطاع تنمية" بعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .
- (ف) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقييقة واحدة (١) من تقسيبات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود الغائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
  - (ص) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ق) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتربا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (يصفتها مشتر) والذي يحتري على النصوص والشروط الخاصة عبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة (ه) من المادة السابعة.
- (ر) "القدم المكعب القباسي" (إس. سي. اف) بعني كمية الغاز اللازمة لمل، قدم مكعب واحد (١) من القراع عند ضغط جوي يساوي ١٤/٤ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (١٠ ف).
  - (ش) " إيجاس " تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3)minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees. Fahrenheit (60°F).
- (u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.

#### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتفاقية

الملحق" أ" عبارة عن رصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها فيما يلي بـــــ "المنطقة" .

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياه هذه الاتفاقية والمرسوفة في الملحق "أ".

الملحق " ج " صيف الضمان تقدمه للهيئة شركة أيوك برودكشن بي. في. وشركة اينا اندستريا نافت دي. دي. زغرب) ، وآر دابلير إي دبا ( فرع السويس ) كضامن وبالنبابة عن (شركة أر دابليو إي دبا ايه جي) قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية ، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الواردة في هذه الاتفاقية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الأمريكية وقيمة المبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتصاده من الهيئة . في حالة ما إذا قام المقاول عد فترة البحث الأولية لفترة إضافية مدتها سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن ضمان مائل تصدره وتقدمه شركة أيوك برودكشن بي. في. وشمركة آر دابليو إي ديا ( فرع السويس ) كضامنين وبالنبابة عن المقاول آر دابليو إي ديا ( فرع السويس ) كضامنين وبالنبابة عن المقاول

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:2 200 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

"C" is the form of the Guananty to be submitted by Ieoc Annex Production B.V. as guaranter on behalf of (IEOC Exploration B.V. and INA Industrija Nafte d.d. Zagreb) and RWE Suez GmbH as Guarantor on behalf of (RWE Dea AG) to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial three (3) year Exploration period by paying and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for one (1) additional period of two (2) years, in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Guaranty shall be issued and be submitted by Ieoc Production B.V. and RWE Suez GmbH as guarantors on behalf of CONTRACTOR on the day

وذلك في البوم اللذي يمارس فيه المقاول حفسه في الامتداد. ويكون الضمان هذا أيضا ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ ثمانية ملايين (٠٠٠ - ٨٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة وتخصم منه أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل ضمان من الضمانين هذين ساري المفعول لمده سئة (٦) اشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار الضمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام الضمان في هذه الاتفاقية.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسيي . .

الملحق" و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة معرفة ألحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق ( و ) أو كما يتفق عليه خلافا لفلك ببن الهيئة والمقاول.

وتعتبر الملاحق" أ" و " ب " و " ج " و " د " و " هـ " و " و " جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية . the CONTRACTOR exercises its option to extend. Such Guaranty shall also be for guaranteeing the payment and/or transfer of a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC less in such instance any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the two Guaranties shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

**Annex** "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ( المادة الثالثة )

# منح الحقوق والمدة

قنح الحكومة بقنضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) قتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه قيما بعد ، إتارة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة النجديد. و تتحمل الهيئة هذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول. و لا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.
- (ب) تبدأ فترة أوليسة للبحث مدتها ثلاث (۳) سنوات مسسن تاريخ السريان.
   ويمنح المقاول امتداداً (۱) واحداً لفترة البحث الأولية، مدته سنتان (۲) ،
   وذلك بناء على اختيار المقاول بحوجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (۳۰) بوما على الأقل يرسله إلى الهيئة، وهذا الإخطار بجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية فترة البحث الأولية حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخاصة (أ) ،
   وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضي هذه الاتفاقية عن تلك أنفترة. وتنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيض أي اكتشاف تجاري للزبت أر اكتشاف تجاري للغاز قبل نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث، أو اكتشاف تجاري للغازة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المستولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة البحث ، أو التأثير على انتها ، هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

# ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B",

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- **(b)** An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. One (1) extension to the initial Exploration period, of two (2) years, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the initial Exploration period as may be extended, pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the fifth (5th) year of the Exploration period as may be extended, pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

# (ج) الاكتشاف التجاري

- (۱) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجارياً. وبعد اكتشاف يتر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتغق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتغييم الاكتشاف و ذلك بحفر بنر أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارياً، و مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها و الإنتاج و خطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبترول و كافة العوامل الفنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (۲) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي
   الاكتشاف التجاري و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على
   الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.
- (٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأبة حال من الأحوال بالنسبة لبشر الزبت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البشر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزبت التجارية أى التاريخين يكون اسيق، أو بالنسبة لبئر الغاز النجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مشل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من المزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

#### (c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف الشجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوبة على احتباطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستون (٦٠) يوما بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ، وبكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) إذا تم اكتشاف زبت خام ولم بعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزبت وفقا للأحكام المذكرة أعلاه في هذه الغفرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزبت ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بنر لا تعتبر "بنرا تجارية للزبت" أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزبت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومستولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (١٠) يوما من إخطارها المقارل بذلك كتابة .ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تفطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٢٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع تصوص هذه الاتفاقية ويستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by (iv)CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified arca.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات بحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعسمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الحام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الحام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٢٠٠١ ٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المستولية الانفرادية ، فإنه يحق فلمقاول الخيار في أن بشارك بعد ذلك في الزيد مسن عبليات التسنية والإنتاج في تلك المساحسة المحددة مقابل أن يدف عليات التسنية في المائة (١٠٠٠ ٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت نجاري مستقل يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت نجاري مستقل في مكان أخر داخل المنطقة

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، اما (١) ان يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، وبجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كيديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of

أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بجوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضا ، هذه الاتفاقية حينتذ بالنسبة للمفاول بوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

# ( د ) التحويل إلى عقد تنمية :

- (١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز بتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو تصريح .
- (۲) عقب تحسويل أية مساحة إلى عقد تنهية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنهية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت ) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وفيها يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المترقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنهية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المناح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة .

# (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي :

( أ أ ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فسترة التنمية عشرين ( أ أ ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فسترة التنمية عشرين ( ٢٠) منذ من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حاله اكتشاف غاز في

this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

#### (d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
  - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the

نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه معليا أو للتصدير بوجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز للدة عشرين (۲۰) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عسسلى خمس وثلاثين (۳۵) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما بتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز ) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين المصاحب لذلك الزيت الخام موف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين أدناه ) .

event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تأريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقارل على خلاف ذلك ويشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقاول الهيئة قورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

وبعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة فبل سئة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فنرة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول.

(ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف عبارى للزيت ، وذلك بعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد قت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية يشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير، فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم بوجد Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, or from the date of first Gas deliveries for local or export, such Development

فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقرد التنمية بقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج النجارى المشار البه بعاليد .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج نجاري للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم يوافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سجبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا ) ، وذلك بين منطقتي الالتزام ، ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التي قتلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام التي تحكم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC. that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development. Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كاقة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بحرجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من يترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحر المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سربان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي بتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .
- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه
   القوانين فيما بختص يتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك
   وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٢ يكون المقاول مستولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية وإضافة المصروفات الغير مستردة ويكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها . وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة قبل خمسة وعشرين (٣٥) يوماً من الناريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه .و للهيئة الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوية . وللهيئة الحق في أبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر وللهيئة الحق في إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلى أي حال يكون المفاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق .
- ٣ ويكرن الدخل السنرى للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه
   الاتفاقية، مبلغا بحسب على النحر التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
  - (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return and to add the non recoverable costs, that only the tax authority shall be entitled to audit. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR, In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.
  - (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

#### مخصوما منها :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول.

(۲) وقيعة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في
 فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو
 عينا ، إن وجد ،

#### زائدا :

مبلغا مساوية لضرائب الدخل المصرية المستحقة علم المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه.).

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعية بالنسبية لتبصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجبيع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة عباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعائية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- ٤ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من اليترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة بإسم المقاول ونبابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- تقرم الهبئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهبئة للإقرار الضريبي للمفاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا يها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات.

#### Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

#### Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- ٣ ضربية الدخل المصربة ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضرببة على الضربة ) مثل الضربة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضربة على الأرباح التجاربة والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما بحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- ٧ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن
   تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية
   على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

#### (المادة الرابعة)

## برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المفاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى الهيئة أن تتبح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالأبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات . يجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة امتداد (١) واحدة مدتها سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الأولية إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر عقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.

- As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all (6)income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other imposed taxes by. the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) extension period of two (2) years, in accordance with Article III (b), at the end of the initial Exploration period upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for that period. CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million U.S.

ويلتنزم المقاول بأن يتفق ما لا يقل عن ثمانية ملايين (١٠٠٠ ١٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عليي عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بإجراء مسح سيزمي وحفر ثلاثة آبار (٣) خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات .كما يلتزم المقاول بأن ينفق أيضا ما لا يقل عن ثمانية ملايين (١٠٠٠ ١٠ ١٠ ١٠ دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتعاد ومدتها سنتان بحفر أربعة (٤) آبار خلال فترة الامتداد هذه .

وفسى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقسه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فسترة البحث الأوليدة البالغة ثلاث (٣) سنوات ، فإن الزيادة بمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال فترة البحث التالية .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمنتضى هذه الاتفاقية على النحر المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الشمانية ملايين (٠٠٠ ٨٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، قإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية ملايين (٠٠٠ ٨٠٠ ١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو في مدى ستة فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من قترة البحث الأولية، حسب الاحرال.

Dollars (\$8,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire seismic survey and drill three (3) wells. For the two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period. CONTRACTOR shall also spend a minimum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) and shall drill four (4) wells during this extension period.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year Exploration period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during the succeeding Exploration period.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of eight million U.S. Dollars (\$ 8,000,000), on Exploration or in the event at the end of the third (3<sup>rd</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said eight million U.S. Dollars (\$ 8,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3<sup>rd</sup>) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any

وأى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية فترة الامتداد للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمفاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الشائشة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الخامسة (٥) حسبما يتم مدها رفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل الهيشة أباً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو في المراعبد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و المقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة و المقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها قيما بلي "لجنة البحث الاستشارية " من سنة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة و ثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من ببن الأعضاء الذبن عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الني تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث

expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the extension period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

## و من المتفق عليه (يضاً (نه بعد هذا الاعتماد :

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة
   المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة يدون موافقة الهيئة،
- ٣- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنظوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون
   الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث ، ولا تكون
   الهيئة مستولة عن تحمل أو بداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقارل مستولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي
   يجب تنفيذه بكفاءة عالية وعا يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع.
وفقاً للقواعد المعمول بها مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات المعملية
أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة
الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أبة دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه
الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

#### Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. according to the applicable rules ,all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ويعهد المفاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام و تاثبه فور تعيينهما. ويزود المفاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غباب المدير العام، بسلطات كافية فكنهما من أن يقرما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح الفانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو محتلها وفقا الأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح الفانونية التي صدرت أو تصدر والمطيقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بهانا بنشاط البحث المتعلق بالبحث والذي تم في أي جزء من المنطقة لم بتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لقحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيشة بإخطار المغاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
- ٢ أو أن تكاليف الهضائع أو الخدمات الموردة الانتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع الأحكام المادة السادسة والعشرين ،

CONTRACTOR shall entrust of the management Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and Agreement shall apply to not in conflict with this CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity relating to Exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI;or

- ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها ،
- ٤ أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعبين عملى المقاول أن بتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

رأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقنا على الفور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه ائنان ونصف في المائة (٥,٢٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية ( أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ ) وحتى تاريخ السداد . ويعشل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي قشل متوسط سعرى ( الشراء والبيع ) الساريين على الودائع بالدرلار كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد المفعلي .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة القاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار عسلى سعر ليبور الذى يقدمه سبتى بنك ان. أيه: للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العسلات الأوروبية بين بنوك لندن عن الوداتع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day. of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15<sup>th</sup>) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

قإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجىل فيه أسعار ليبور في سرق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هدو السعير المسجل في اليدوم التالي الذي يتم فيه تسجيسل هذه الأسعار .

واذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون فيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبي . وتعطى الأولوية للمقاول في شراء العملة المصرية من الهيئة بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشتري فيه هذه العملات من الينك الأهلى المصري .

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج ندى بنك مراسل للبنك الأهلى المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب فتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، ويشرط موافقة وزير البترول .

If such fifteenth (15<sup>th</sup>) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGPC at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ( المادة الخامسة )

## التخليات الإجبارية والاختيارية

(١) الإجبارية :

فى نهاية السنة التالثه (٣) بـــعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية . يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خسمه وعشرين فى المائة ( ٢٥ ٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحريلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن بكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها الى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وذلك حتى بتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة و الثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث عن البائى من المنطقة التى لم يتم تحريلها حينئذ إلى عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي بكرن قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه المرافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممتوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة .

#### ARTICLE V

## MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### (a) MANDATORY:

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25 %) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهابة فترة البحث الاوليه أو نهاية قترة الامتداد التالية لفترة البحث الأولية ، فإنه يسمسح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكي يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال . على إن أي امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة السنة (٦) أشهر سرف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساري تلك المدة ، على تحو ما يتطلبه الأمر .

## (ب) الاختبارية :

يجوز للمقاول أن يتخلي بمحض اختيباره في أي وقت عن كل أو أي جزم من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث ويشرط أن يكون قد أوقى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة عرجب المادة الرابعة (ب).

أي تخليات عوجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه.

بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي بتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصرص عليه بعاليه . In the event at the end of the initial Exploration period or the successive extension of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing. CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

#### (b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ( Just ! Jak! )

## العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن تلهيئة والمقاولة أن يؤسسا في ج-م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها في ما الشركة القائمة بالعمليات ") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شسركة قطماع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج-م-ع. في الحدود التي لاتتعمارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أبه حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، الأغراض هذه الاتفاقية ، تعقبان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الاتيه بتعديلاتها الخالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة.
- القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ براصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- ·· الغانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، و
  - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

#### ARTICLE VI

#### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" (bereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.

- (ب) عقد تأسيس المسشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د".
   في خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغماز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيشة والمقاول)، بكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائبا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد التخلي عن المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم نحويله إلى عقد (عقود) تنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف النجاري، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية إن وجد، في أي جزء من المنطقة ثم تحريله إلى عقد (عقود) تنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل تهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الاربعه (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما ويتم تنفيذ ومراجعة واعتماد برنامج العمل والموازنة لمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة الذي لم يتم تحريله إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمادة الرئيعة (ج).

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the relinquishment of the Area not converted into a Development Lease (s).
- Ninety (90) days after the date Operating Company comes into (c) existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration Development in any portion of the Area converted into a Development Lease (s) for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR). Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Development and Exploration if any, in any portion of the Area converted into Development Lease(s) for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration operations in any portion of the Area not converted into a Development Lease(s) shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IV (c).

- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لاينعدي البوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة يدولارات الرلايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتيارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أبة نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر . وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفترة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .
- (ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مغنوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي ، وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصه فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(ر) إذا وجدت خلال فنترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها ، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أبة أعباء مالية أو اضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(d) Not later than the twentieth (20<sup>th</sup>) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1<sup>st</sup>) day and fifteenth (15<sup>th</sup>) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

#### (المادة السابعة)

## استرداد التكاليف والمصروفات وإقتسام الإنتاج

## ( † ) (۱) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية و العمليات المتعلقة بها بجوجب هذه الاتفاقية ، في حدود و خصما من ثلاثين في المائة (٣٠ ٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطيق الشعبريفات التباليسة بغيرض تحيديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات و النفقات لاستردادهم:

- (١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث ر ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .
- (۲) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل)، و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .
- (۳) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي قت بعد الإنتاج التجاري الأولى و هي التكاليف و المصروفات و النفقات غد القابلة عادة للإستهلاك.

#### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### (a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصبانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا عا يلى: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر، وتغيير حالة بنر و استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية عا يطيل عمر الأصل.

وتسترد نققات البحث والتنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التألي:

- ۱ "تفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد، الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (۲۰٪٪) سنويا ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي جملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين يكون لاحقا .
- ۲ "نفيقات التنهية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد الإنتاج النجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعدل عشرين في المائة (۲۰٪) سنويا ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين بكون لاحقا.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- ۳ "مصروفات التشغيل" التي حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج الشجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعني الشاريخ الذي قت فيه أول شحنة متنظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي الشاريخين يكون لاحفا.
- ٤ إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المسروفات أو النفقات الواجب استردادها عوجب أحكام الفقرات (١) و(٣) و(٣) السابقة تزيد على قبيمة كل البشرول المخصص لاسشرداد التكاليف في تلك السنة الضريبة ، قإن الزيادة ترجل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبة انتالية إلى أن تسترد بالكامل ، عسلى ألا يتم ذلك بأية حال بعسد انقضاء هسقه الاتفاقيسة بالنسبة للمقاول .
- استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سايفا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة)
  ومع ذلك ، قإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم
  استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها
  في ربع السنة الذي يليه .
- (۲) باستئنا، ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة و الفقرة (ه) (٩) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يستلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه و التصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، و عندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو إلج مند في الفقرة (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ح) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ح) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد (ح) من المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد المادة المادة المادة الفابلة القابلة المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة للاسترداد المادة المادة المادة الفعلية القابلة المادة السابعة ) على التكاليف و النقات الفعلية القابلة المادة الما

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs

والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد برحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحسق (هـ) و إما (٢) عينا وفقا للمادة السابعسة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بوجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد تصيبها حتى مائة في المائة المنظر (١٠٠٠٪) من فانض البشرول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيمه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مفينا يالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

## (پ ) اقتسام الإنتاج،

(۱) السبعون في المائة (۷۰ ٪) المستبقبة مسن البترول تقسم بين الهيئة و المقاول وفقا للأتصبة الأتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (ه).

and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII(a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

## (b) Production Sharing

(1) The remaining seventy percent (70 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

## ١ - الزيت الخام :

نصيب المقاءل

تصيب الهينة

الزيث الخنام المنتج والمحست فظ يد مسوجب هسله الاتفاقسيسة والسذى لم يستسخسندم في العمليات البترولية (برميل/ يوم) (مترسط ربع سنوی)

(XXe)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (خمسة وسيعون في المائة) (خمسة وعشرون في المائة) تصل حتى أقل من ٠٠٠ ٥ ب/ي (٧٥)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنشاج (مبعة وسبعون في المائة) (ثلاثة وعشرون في المائة) (/YY) (7.44)

من ۱۰۰ ۵ ب/ی وتصل حستی اقل من ۲۰۰۰ ب/ی

بالنسبة لشريحة أو كمية إنشاج (تسعة وسبعون في المائة) (واحد وعشرون في المائة) (XV4) (XYI)

من ۲۰۰۰ با باری وتصل حتی أقل من ۲۵۰۰ ب/ی

(219)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (واحد وثمانون في المائة) (تسعة عشر في المائة) من ۲۵٬۰۰۰ ب/ی وتصل حتی (۸۱٪) اقتل من ۲۰۰ ۵۰ ب/ی

(X1Y)

بالنسبة لشريحة أو كميمة إنتاج (ثلاثة وثمانون في المائة) (سبعة عشر في المائة) من ۵۰۰۰۰ ب/ی وتصل حمتی (ZAT) أقل من ۱۰۰ مر ۱۰۰ برای

(خمسة عشر في المائة) (%10)

بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج (خمسة وثمانون في الماثة) من ۱۰۰ ب/ی فاکثر (۸۵٪)

200	600		A 20 1 18
111	k m	1614	Oil
3.00	A	HIGH STREET, STREET,	APPLICATION OF

Crude Oil produced and	EGPC	CONTRACTOR
saved under this Agreement	SHARE	SHARE
and not used in Petro-		
ieum operations. (BOPD)		
(quarterly average).		
That portion or increment	(seventy five percent)	(twenty five percent)
up to less than 5,000	(75 %)	(25%)
BOPD.		
That portion or increment	(seventy seven percent)	(iwenty three parcent)
from 5,000 BOPD and up	(77 %)	(23%)
to less than 10,000 BOPD.		
That portion or increment	(seventy nine percent)	(twenty one percent)
from 10,000 BOPD and up	(79%)	(21%)
to less than 25,000 BOPD.		
That portion or increment	(eighty one percent)	(nimeteen percent)
from 25,000 BOPD and	(81%)	(19%)
up to less than 50,000.		
BOPD.		
That portion or increment	(eighty three percent)	(seventeen percent)
from 50,000 BOPD and	(83%)	(17%)
up to less than 100,000		
BOPD.		
That portion or increment	(cighty five percent)	(fifteen percent)
from 100,000 BOPD and	(85%)	(15%)
above.		

## ۲ - الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الغباز وغباز البسترول المسبال المنتج والمحسنفظ به بموجب هذه الاتفاقسية
		والذي لم يستخدم في العنمليات البشرولية (قدم مكعب قياسي/يوم) (متوسط ربع سنوي)
(خمسة وعشرون	(خمسة وسبعون	يالنسبة لشريحة أو كميمة إنتاج تصل
في المائة)	في المائة)	حتى أقل من ٢٥٠٠٠٠٠٠ قدم
(//40)	(/Va)	مکعب قیاسی / یوم
(ثلاثة وعشرون	(سبعة وسيعون	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من
في المائة)	في المائة)	۲۵۰۰۰۰۰۰ وتصل حتى أقل من
(XYY)	(XAA)	۰۰۰۰ ، ۵۰۰۰ قدم مکعب قیاسی/یوم
(واحد وعشيرون	(تسعة وسيعون	بالنسية لشريحة أركمية إنتاج من
في المائة)	في المائة)	٠٠٠٠ ٥٠٠٠ وتصلل حتى أقل من
( / Y Y )	(//VA)	۱۲۵ ۰۰۰ ۰۰۰ قدم مکعب قیاسی/یوم
(تسعة عشر	(واحد وثمانون	بالنسبسة لشريحة أوكمية إنتاج من
في المائة)	قى المائة)	٠٠٠ ، ١٢٥ وتصـــل حتى أقل
(/14)	( /. A N )	من ۲۵۰ قسنم مکعب قیاسی / یوم
(سيعة عشى	(ثلاثة وثمانون	بالنسبسة لشريحة أوكمية إنتاج من
تي المائة)	في المائة)	۲۵۰۰۰۰۰۰ وتصیل حستی آقیل
(Z1Y)	(/AT)	من ۵۰۰،۰۰۰ قسدم مکھپ
		قیاسی/یوم
(خمسة عشر	(خمسة وثمانون	بالنسية لشريحة أو كمية إنتاج من
في المائة)	في المانة)	۰۰۰ ۰۰۰ قـــدم مكعب
(%10)	(%10)	قیاسی/یوم فاکثر

# الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (ح) في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٥ -٧٩

(ii) Gas and LPG		
Gas and LPG produced and	EGPC	CONTRACTOR
saved under this Agree-	SHARE	SHARE
ment and not used in Petro-	The state of the s	
leum operations (SCFD)		
(quarterly average).		
That portion or increment	(seventy five percent)	(twenty five percent)
up to less than	(75%)	(25%)
25,000,000 SCFD.		
That portion or increment	(seventy seven percent)	(twenty these percent)
from 25,000,000 and up to	(77 %)	(23 %)
less than 50,000,000 SCFD.		
That portion or increment	(seventy nine percent)	(twenty one percent)
from 50,000,000 and up	(79%)	(21%)
to less than 125,000,000		
SCFD.		
That portion or increment	(eighty one percent)	(nineteen percent)
from 125,000,000 and up	(81%)	(19%)
to less than 250,000,000	2000 U-E180200	1 × R10,2402+5360
SCFD.		
That portion or increment	(eighty three percent)	(seventeen percent)
from 250,000,000 and up	(83%)	(17%)
to less than 500,000,000		2 F 25.46 (G 25.542)
SCFD.		
That portion or increment	(eighty five percent)	(fifteen percent)
from 500,000,000 SCFD	(85%)	(15%)
and above.	5 <i>2182-0-2-03</i> 88	7 ty (17 20 t) (18 23)

(۲) بعد نهایة کل سنة تعاقدیة فی أثناء مدة أی عقد بیع غاز ببرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم الهیئة و المقاول (بصفتهما بائعین) إلی الهیئة أو إبجساس (بصفتها مشتر) بیانا بکمیة من الفاز ، إن وجد ، مساویة للکمیة النی نقصت بقدارها کمیة الفاز التی نسلمتها الهیئة أو إیجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سیعون فی المائة(۷۵٪) من کمیات الفاز المتعاقد علیها طبقا لما یقروه عقد بیع الفاز الساری (النقص) ، بشرط أن یکون الفاز متوفرا ، وتدفع الهیئة أو إیجاس (بصفتها مشتر ) ، خلال ستین (۲۰) یوما مسسن أستلامها ذلك البیان ، إلی الهیئة و المقاول (بصفتهما بائعین) قیمة النقص ، إن وجد، و یدرج هذا النقص فی مستحقات الهیئة و المقاول من الفاز بوجب الفقرتین (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، و ذلك فی ربع المئة الرابع (٤) من الفترتین (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، و ذلك فی ربع المئة الرابع (٤) من السنة النعاقدیة المذکورة.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها و إنا يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع"و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبائلة مستحقسة الدفع بخصوص هلك الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقسات الغاز المعاول من المادة السابعة مستحقسات الغاز التعويضي ضمن ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

After the end of each contractual year during the term of (2) any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(c), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR. (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and Article VII(b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

في نهاية أي سنه تعاقديه ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصغتهما بالعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة و/أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بغاز قصور التسليم أو الدفع . ويحق للهيئة و/أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساويه لغساز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تسعر بتسعون في مساويه لغساز قصور النسليم أو الدفع وهذه الكمية تسعر بتسعون في المائة (٩٠٪) من سعر الغساز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز .

وتطبق على غاز البترول المسأل ( (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المأدة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسأل (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما.

# (ج) تقييم البترول :

# (١) الزيت الخام :

- ١ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول عقتضى
   هذه الاتفاقية يتعين تقييمه ععرفة الهيئة و المقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.
- ۲ المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزبت الخام الساربة المفعول حبنئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزبت الخام التي تنظوي على مقابضة ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزبت الخام التي تنظوى على مقابضة ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزبت الخام التي تنظوى على مقابضة أو المقاول إلى أي شركة تابعه سوا ، أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلاقه.

If at the end of any Contract year ,EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC and/or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or- Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or- Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

#### (c) Valuation of Petroleum:

- (1) Crude Oil:
  - (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
  - (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
    - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

- المبيعات التي تنظوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي
  يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية
  المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ٣ من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزبت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زبت خام أو خليط زبت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.
- ٤ إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أر أبهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد يجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المترسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية و الوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. و بحيث تكون هذه المبيعات قد غت بشروط و وفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلاقا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، و على أن يراعي دائما إجراء بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، و على أن يراعي دائما إجراء بالتعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بهناء الشعن و غير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للقروق

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC. and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into appropriate adjustments for crude oil quality, consideration freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in

في درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العسوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمسترين و التي تؤثر على أسعار الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، و الرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

إذا رأت أى من الهيئة أو المفاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعبلاء لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق"بالنسبة لأى زبت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، و ذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه بجوز لأى طرف أن يختار في أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزبت الخام الذى يصغل في رأى المحكم ،أصدق غثيل لسعر السوق بالنسبة لربع انسنة المذى بم على المحكم أن ببت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائيسا و ملزما لجميع الأطراف ، وبتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهبئة و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهبئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (ه) أو بمعرفة أي هبئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهبئة و المقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بنا ، على طلب كتابي تتقدم به أي من الهبئة أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفور .

gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

ويجب أن يكون المحكم ، يقدر الإمكان من ذوى السبعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير و تسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مسبع كل من ج.م.ع . وهولندا وجمهورية كرواتيا والجمهورية الفيدرالية الألمانية كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما. أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لاتعتبر سببا شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لاتعتبر سببا الستبعاده. و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، و تتحمل الهيئة و المقاول مناصفة مصروقات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا الأحكام هذه الفقرة على أساس افضل الأدلة المتاحة له . و يقوم بمراجعة عقود بيع الزبت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من الهيئة و المقاول الحق في

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with The Arab Republic of Egypt, The Netherlands, The Republic of Croatia and The Federal Republic of Germany. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the

التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قبودا معقولة على هذا الحق، وتتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة و المقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

١ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفي حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استسرار العمل ، بصفة مؤفتة ، بـ"سعر السوق" الخاص يربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الحسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان وتصف في المائة مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان وتصف في المائة (٥ . ٢ ٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ النداد .

# (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG )

١ - يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجارى وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقا لاتفاقية مبيعات غاز ميرمة بين الهيئة والمقاول (كيانعين) والهيئة (كمشتر) للغاز المخصص للسرق المحلى طبقاً للمادة السابعة (هـ) ويشرط أن يحقق سعر الغاز هذا الجدوى المالية للتنمية لكل من الهيئة والمقاول .

arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

# (2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a development lease(s) subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) for gas dedicated to the local market entered into pursuant to Article VII (e). Provided that such gas price shall secure the financial viability of the development for EGPC and CONTRACTOR.

٣ - تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسية للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ) :

س غ ب م = سعر غداز البشرول المسال (LPG) ( محددا بصورة مستقلة بالنسية للبرويان والبسوتان ) لكل طن مشرى مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

- ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على معلى فترة شهر لكل طن معترى ، بلولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير و بلاتس إل بي جاز واير ، بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير . Ref / Stor غرب البحر المتوسط .
- ج الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غباز البشرول المسال (LPG) ، لكل طبن مشرى من غباز البشرول المسال (LPG) ، لكل طبن مشرى من غباز البترول المسال (LPG) المنتج .
- تيمة الطبن المترى من زيت خمام خليط خليج السريس و ضوب
  رأس شقبر و ج . م.ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
  محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أوبل جرام برابس ريبورت خلال شهر تحت عنوان :
  "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend"

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR - (J X 0.85 X 
$$\frac{F}{42.96 \times 10^6}$$
)

#### Where

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
  - PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
    - J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
  - F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا و النانيا المعلنة للبرميل خلال نسفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . و تحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المفاول سنويا.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلانس إلّ بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) يسبب عدم نشر تقرير "بلانس إلّ بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) يالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على تيمة (ب ر) بالرجوع إلى المروع إلى قيمة غاز البترول المسائل ( PC ) (البرويان و البيوتان) الذي يتم قيمة على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط،

ويقوم هذا التنقيبم لغاز البترول المسال( LPG ) على أساس أن يتم التسمليم في نقطسة التسليم المحسددة في المسادة السابعسسة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٣ -- تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال ( LPG ) التي يتم حسابها
 على هذا النحو خلال نفس الشهر .

reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

- ع إذا تم التصرف في الغاز بالتصدير بمعرفة الهيئة ، أو الهيئة والمقاول
   طبقاً للمادة السابعة (هـ) ، فإنه يطبق ما يلي : -
  - ١) يقيم غاز استرداد التكاليف طبقاً للفقرة (٢) ١- أعلاه .
- ٢) يقيم غاز اقتسام الإنتاج الذي تم التصرف فيه بالتصدير بعرفة
   الهيئة والمقاول مباشرة إلى طرف ثالث وفقا للمادة السابعة (هـ)
   بالسعر الفعلى المحقق للهيئة والمقاول.
- تقيم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من غاز البترول المسال (LPG)، الذي يتم تصريفه بالتصدير بمعرفة الهيئة أو الهيئة والمقاول طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق .

#### (د) التنبوات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها يقتضي هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تنطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (ه).

- (iv) If Gas is disposed of to export by EGPC or EGPC and CONTRACTOR pursuant to Article VII (e) then the following shall be applied:
  - 1- The Cost Recovery Gas shall be valued according to 2(i) above.
  - 2- The Production share of Gas disposed for export by EGPC and CONTRACTOR directly to third party pursuant to Article VII (e) shall be valued at the actual price realized by EGPC and CONTRACTOR.
- (v) The Cost Recovery and Production Shares of LPG disposed of for export by EGPC or EGPC and CONTRACTOR pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

#### (d) Forecasts:

38

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

# (هــ) التصرف في البترول:

١ - يحق للهيئة و المقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقد كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج يجميع الأصوال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البشرول ، و ذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج مع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . و تعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجسالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج م ع التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء . و يكون سناد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويسية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

# (٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

# (e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EOPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
  - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

(۲) في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمفتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة و المقاول (بصفتهما بانعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبيئة و المقاول (بصفتهما بانعين) بتسليم المبيئ قيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك الأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

- (أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في اللحق (ر) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك.
- (ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، يصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ شارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ولي قده الانفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك موضح في الملحق (و) في هذه الانفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وقيتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للبادة السامة.

- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).
  EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:
  - (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
  - In the event an LPG plant is constructed to process (b) such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

 $\mathbb{R}^{3}$ 

ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإناوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة أو إبجاس (بصفتها مشتر) السحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٣) عينا ، عن الغاز الذي يشمله عقد يبع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكائيف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحريلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.
- (iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by minety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EOPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

تحسب المدقوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزبت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزبت الخام هذا غير كاف ، يكون الآخذ من الزبت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسيما بتقيق عليه . ويضاف هذا الزبت الخام إلى غيره من الزبت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الزبت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتثبيم الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

# وبشترط أن :

(أأ) بكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفير ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدرام ، عيناً طبقا لما جاء بعاليه ، و ذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا . تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أر عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد النكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent harrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

#### Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- ٥ في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) خلال أربع (٤) سئوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجاري للغاز وفقا للمادة الثالثة أو إذا تم التنبؤ قبل هذا التاريخ بعدم توفر أسواق محلية ، يكون للهيئة والمقاول، الحق في الحصول على كمية الغاز و غاز البشرول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري ، والتصوف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البشرول المسال (LPG) التي أحدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.
- ٦ بحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحسرية في الخسارج بمائدات بيسع حصته من الغاز و غاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.
- ٧ في حالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المتنجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
   ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (ه)
   ١ بلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير
   احتياطيات الفاز .
- (ب ب) في حالة عدم إبرام الهبئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (ه) (٢) (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة السابعة (ه) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إبجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

- (v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, or should unavailability of local market is foreseen before such date. EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
  - (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للفاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، 
عقتضى المادة السابعة (ه) (٣) عند انقضاء ثماني (٨) سنوات من 
تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للفاز ، يتنازل 
المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعطى الإخطار بشأتها ومن المفهوم أنه 
على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء 
فترة ثماني (٨) سنوات هذه. وذلك في حالة ما إذا لم يصدر المقاول 
الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهبئة أو إيجاس في 
خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في 
الاعتيار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الغنية والاقتصادية 
اللازمة لكي يصبح العقد تجاربا ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند
   نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو
   متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
  - أسعار الغاز كما تم الإشارة إليها في هذه الاتفاقية .
- (دد) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢)
   أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجارباً عند انتهاء ثماني
   (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجاري للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ثماني
   (٨) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها.

- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) at the expury of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time at the expiry of such eight (8) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC or EGAS within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas-Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
  - A sufficient delivery rate.

183

- Delivery pressure to enter the National Gas. Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as referred to in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز إذا
 كان الزيت الخام قد أكتشف بكمبات تجارية في ذات عقد التنمية.

# (و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قمد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نبابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول و الهيئة على خلاق ذلك.

# (ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة و المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحته الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

# (المادة الثامنة)

# ملكية الآصول

(أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وقلكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وققا لما يلي: -

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

### (f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

### (g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابئة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المسادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم ئم تسترد ، أي النارخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) يكرن للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سربان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها يعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية إلتزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف . وتجسري التسموية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحربة في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي ويرامجه ، ويكون لهما الحربة في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter,

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties, Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

#### (المادة التاسعة)

### النسح

- (أ) يدفع المقاول إلى الهبيشة في تاريخ السريان مبلغ مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .
- (ب) يدفع القاول للهيئة مبلغا مقداره مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسه وعشرين ألف ٢٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو مايعادله على مدى ثلاثين (٣٠٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسه عشر (١٥٠) يوما بعد هذا التاريخ.
- (ج) بدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغاً إضافيا مقداره مليونين وخمسمائة ألف (ج) بدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغاً إضافيا مقداره مليونين وخمسمائة ألف عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٣٠٠) برميل زبت في اليوم أو مايعادله على مدى ثلاثين (٣٠٠) بوم إنتاج متوالية . ويتم السداد في غضون خمسه عشر (١٥٠) يوماً بعد هذا التاريخ .
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة ميلغاً إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٢٠٠٠ ٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠٠٠) برميل زبت في اليوم او مايعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية. ويتم السداد في غضون خمسه عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .
- (ه) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠ ١٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة
   (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب) .

### ARTICLE IX

#### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million and five hundred thousand (2,500,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels of oil per day or equivalent for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of one million (1.000,000) U.S. Dollars upon approval to enter into the five (5) year extension period pursuant to Article III paragraph (d) (3) (bb).

- (و) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.
- (ز) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، وبكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ح) بؤخذ الغاز في الحسبان الأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة
   وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم
   يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآنية :

۱۰۰۰ قدم مكعب قياسي × هـ × ۱۳۷ . • = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

### حيث ان :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي ) .

### (المادة العاشرة)

### مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليخه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام يسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجبهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبتود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أر التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (f) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (h) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent barrels of Crude Oil

#### where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

# ARTICLE X OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والاخطارات تعتير معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

### ( المادة الحادية عشر )

### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة رفقا للطرق المقبولة بصفة عبامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البسترول أو ضياعه فبوق أو تحست سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن غنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند إستكمال حفر بشر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بإستثناء الحالات التي لايمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا بإستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (ه) يتعبن أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل
   الآبار دالة على كمية رنوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في
   البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- ( و ) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبثر بعد إكمائها بجب أن يكون
   خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

### ( المادة الثانية عشر )

### الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (با في ذلك الأتعاب المقررة بموجب الفرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الخالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال ( ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط ) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية رمعدات وبرامج الحاسب الالي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من المئل المشول المعين من المبئل المشرط تقديم شهادة معتمدة من المئل المستودة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المئل المستودة المعين من الهبئة لهنة الغرض و التي تنص على أن الأشياء المستودة لإنمة لتنفيذ العمليات وقفا لهذه الاتفاقية وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ورسائل النقل والانتقال التسي تستوره بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أبة ضرائب أو رسوم أو اتعاب ( عا في ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من رزير المالية بتعديلاته الحاليه والمستقبلية وما يحل محله من قرارات ) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من محتل مستول تعبنه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشباء المستوردة لازمة للقبام بالعمليات رفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشباء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد ععرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليسات ومقاوليهم مسن الباطن للعمليات المشسار إليها بغسرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عُمُل مستولُ بالهيئة بان هذه الأشياء لازمة للاستعمالُ في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفا ات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهممات المنزلية والأثاث للاستحمال الشخصى (بما في ذلك سيارة واحدة (١)) الكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الافراج

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and by EGPC's, CONTRACTOR's transportation imported and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature ,upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be

المؤقت ( بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها ) عِقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من عثل مسئول من الهيئة الى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعنى .

(د) يجوز، بعد صوافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، اعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشباء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم المجركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الفير مستعملة في العمليات ) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفي حسالة اجسراء أي يبسع من هذا النوع على النحسر المشسار إليسه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحر التالي : -

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن رجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة . cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجسودة نميا ينتج محلياً والتي يتوافسر فيها مواصفات المقاول والشسركة القائمية بالعمليات أو أي منهما بالنبية للجبودة والامان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. يسعر لايزيد بأكشر من عشرة في المائة (١٠٠/) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .

بأكثر من عشرة في المائة (١٠١٪) من تكلفة الشي المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن يعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .

(و) بكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً نهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

## ( المادة الثالثة عشر )

### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "ه" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك قسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بفتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويسمك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

#### ARTICLE XIII

### BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به مقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبة الحسكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو تائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطية هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة أنفأ وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعائية يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للقحص بمعرفة المندوبين المفرضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضربية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضربيبة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضربيبة والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية أخسر العام لذات الستة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد .

### ( المادة الرابعة عشر )

### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويعتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سربان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تفيد فيها العمليات الجارية في المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تُيهما إلى الحكومة أو عثلها وفقة للوائع السارية أو كلما طلبت الحكومة أو عثليها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة الغائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

# ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف قيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطرمقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير
   تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى الهيئة يوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم
   توافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه بجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لمسئلي أو موظفي الهيئة المفرضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وقحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، يغرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة الخامسة (٥) من فترة البحث أو تاريخ إنها ، هذه الانفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف أخر على البيانات الجبوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول ) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما في أى وقت ، اطلاع طرف أخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو تيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزا ، من المنطقة ، التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما بخصوص تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

### ( المادة الخامسة عشر )

### المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المستولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول . وعليه تعسويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عسن كافة الأضمرار التي قد تقمع مستوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

### ( المادة السائسة عشر )

### امتيازات ممثلى الحكومة

لمعثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المعثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختيارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندويي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المعثلين حتى لاتنسبب أية أنشطة في

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

# ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

# ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable

أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثنة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعه عشر فقرة (ه) ، فإنه بجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

### ( المادة السابعة عشر )

# حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمعورية مصر العربية

- ( أ ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة ؛
- ١ يمنسح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل وبوافق المقاول على أن تطبق كافة لرائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجرازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذبن يعملون في ج.م.ع.
- ٢ بدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لابقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥)/) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم
   منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

# ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بوجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المفاول والشركة الفائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .
- (د) أثناء أية مرحله من مراحل البحث ، يمنع المقاول أعداداً متنفقاً عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور و الاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعه له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فسسى آية سنه مائية خسلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن بدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين الف (٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا المغرض .

### ( المادة الثامنة عشر )

### القوانين واللوائح

(أ) يخصع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح (بإستشناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البشرول في ج٠٩٠٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S.\$50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

# ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. and Law No. 4 of 1994 concerning the environment provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (ب) باستئناه ما ورد نصه في المادة الثائثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمفاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البشرول أو تنميشه أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (1.PG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأنعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة يهم في هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع تصوص هذه الاتفاقية ، حسيما يكون الحال .
- (ه) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبابات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة يهذه الاتفاقية .

- (b) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this. Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(و) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الانفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللواتح السارية حالية وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقيلاً .

### ( المادة الناسعة عشر )

### توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة التي تتضمن أي أمر أو لاتحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهـــذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينتذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللاتحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللاتحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفي هذه الحالة يتنفسساوض الأطراف بشأن التعديلات المكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة الترازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصاري جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الإطراف في حل المنازعات بينهم ،تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية . (f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

# ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations including any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether promulgated in the form of a law or otherwise, applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXIV of this Agreement shall be applied.

### ( المادة العشرون )

### حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و حقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مشل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعسوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بوجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل الج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بوجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و حقل للغاز بناته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول أخطاراً قانونياً صحيحاً .
- (د) في حالة أي إستبلاء بنم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستبلاء عا في ذلك .
  - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستيلاء ، و
- (۲) دفعات شهرية رفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتارة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

#### ARTICLE XX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition; and
  - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

## ﴿ المادة الحاديثة والعشرون ﴾

### التنسبازل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقة أو إستيازاته أو واجهاته أو إلتزاماته المقرزة بجوجه هذه الاتفاقية سواء يظريق مباشر أو غير مهاشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وقى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك بجوجه الفقرة (هـ) من هذه المادة.
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب
   إستبفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوقاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية
   على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- (٣) يجب أن تشتمل وثبقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظري عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه ويقدم مشروع وثبقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.
- (ج) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح وأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة المقيم المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متبضامنين في الوقاء يكل
   واجبات والتزامات المقارل بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية
   حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

## ARTICLE XXI ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the GOVERNMENT and in all cases priority shall be given to EGPC if it so desire to obtain the interest intended to be assigned subject to paragraph (e) of this Article.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(ه) عند اتفاق المتنازل و الطرف التائث المتنازل إليه المقدرج بخلاف الشركة التابعة أو عضو المقاول على الشروط النهائية للمتنازل، فإنه يشحتم على المتنازل الإقصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهبئة المصرية ألعامة للبترول يحق للهبئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثائث المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهبئة لهذا الإخطار خلال مدة المستين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه.

في حالة محارسة الهيئة حقها في اختبار المصول على الحصة المراد التنازل عنها رفى حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقارل با فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقارل بحسن نبة للدخول في " اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقيا للنموذج المنشور بواسطة -Association for Internation" مشترك" ، طبقيا للنموذج المنشور بواسطة -Association for Internation وعشرين " عليا المتنازل مائة وعشرين وما من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على " اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company or a CONTRACTOR MEMBER, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within sixty (60) days from assignor's written notification. EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignce. If EGPC does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article. In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association of International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

### ( المادة الثانية والعشرون )

### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية : -
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غيير صحيحة وكان لهذه
   البيانات إعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة الأحكام المادة
   الحادية والعشرين .
  - (٣) إذا أشهر إقلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- (3) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية غت وفقا
   لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- (ه) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول كا لاتسمع به هذه الاتفاقيمة ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية عوجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن .
- (٦) وإذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم
   ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتحارض
   مع أحكام هذه الاتفاقية .
- وبنفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

# ARTICLE XXII BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - (I) If it knowingly has submitted any false statements to the GOV-ERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction:
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a);
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.
    - Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بخثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يرماً وهي فترة الإخطار ، فإنه يجرز إلغاء هذه الاتفاقية على الغور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم ازالتة أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري في مواجهة ذلك الطرف فقط

### ( المادة الثالثة والعشرون )

### القوة القاهرة

(أ) تعلقى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقرة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى النزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الانفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

## ARTICLE XXIII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (ب) يقصد بعيارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو أضراب وغبر ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلمف ذكره ، بشمرط أن يكون أي سبمب من هذه الأسبماب مما لاتستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ،
  لاتتحمل الحكومة أية مستولية بأي شكل قبل الهبئة والمقاول أو أي منهما عن
  أية أضرار أو قبود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشاو
  إليها بهذه المادة.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فيشرة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول بكون له الخيار في أن ينهي التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أبة مسئولية إضافية من أي نوع .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيحا يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للفصل في أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلائها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

## ARTICLE XXIV DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum has to be provided in case EGPC decides to turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

- (ج.) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم بقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه.) بتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختبار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى النعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الرحيد وفقاً للفقرة ٣ من المدر (٦) من قواعد التحكيم الحاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو هولندا أو جمهورية كروائيا أو الجمهورية الفيدرالية الألمانية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وهولندا و جمهورية كروائيا والجمهورية الفيدرالية الألمانية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لذي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خيلاف ذلك .
- (ز) يكون حكم المحكمين تهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى.

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or the Netherlands or The Republic of Croatia or The Federal Republic of Germany and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., the Netherlands, The Republic of Croatia and The Federal Republic of Germany and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.

- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف ببن القرانين
   المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية ( بما في ذلك نص
   التحكيم) هي التي تحكم ، ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .
- (ط) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعسات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهانها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### الوضع القانوني للإطراف

- ( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمستوليات الخاصة بالهيئة والمقاول عرجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم أنه لايجبوز أن تفسير هنذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع كل عضر من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكبانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم وأس ماله وحقوق ملكيته.
- ولا يجوز تداول اسهم رأسمال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول
   المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

#### ARTICLE XXV STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR MEMBER shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
  Each CONTRACTOR MEMBER's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All CONTRACTOR MEMBERS shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

#### ﴿ الْمَادَةَ السادسةَ وَالْعَشْرُونِ ﴾

#### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجسب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المعليين والمقاولين من الياطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أصعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الأخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد الصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك بجوز استيراه هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعسارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠١٪) عن سعر مشيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

#### المشاركة في العاملين

(أ) بوافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تعين شركة عجيبة للبترول "عجيبة" لتعمل كمقاول من الباطن للشركة القائمة بالعمليات بجوجب هذه الاتفاقية إلى أن يتم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول وذلك لتقوم بعمليات البحث والتنمية بوجب هذه الاتفاقية عقب اكتشاف تجارى .

## ARTICLE XXVI LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVII

#### SHARING OF PERSONNEL

(a) The parties hereto agree that the Agiba Petroleum Company (AGIBA) is hereby designated, until such time as may be otherwise agreed to by EGPC and CONTRACTOR, to act as subcontractor for the Operating Company to carry out Exploration and Development operations under this Agreement following a Commercial Discovery. وآية عمليات من هذا القبيل تقوم بها عجيبة كمقاول من الباطن للشركة القائمة بالعمليات وكذا أية مصروفات لازمة لها تكون قابلة للاسترداد بمقتضى اتفاقية الالتزام وأية نفقات بحث تحملتها تعتبر من التزامات المقاول الخاصة بالبحث .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها من الأعباء وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط الأكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لرقت هؤلاء الموظفين أو على أي أساس أو أسس اخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف أو الأطراف المعنية . وتستحق عجيبة الإعفاءات المشار إليها في المادة الشامنة عشر من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لعملياتها التي تقوم بها بجوجب هذه الاتفاقية .

- (ب) ليس في هذه الاتفاقية مايفسر بأنه ينشئ علاقة من أي نوع بأية اتفاقية التزام أخرى أبرمها أطراف هذه الاتفاقية أو أحدهم حتى تاريخه . وتعامل كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه . ويشمل ذلك على سبيل المثال ولبس الحصر الإتارات والضرائب وحساب صافي أرباح كل من الهيئة والمقاول على التوالي .
- (ج) وإذا عينت عجيبة بعرفة الهيئة والمقاول لتعمل كمقاول من الباطن للشركة القائمة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ، قإن الهيئة والمقاول سوف يبذلان أقصى جهودهما بحيث يكون السشولون والمديرون وغيرهم من العاملين ومكاتب الشركة القائمة بالعمليات بقدر الإمكان هم أنفسهم الخاصين بعجيبة طالمًا كان ذلك ممكنا بشكل معقول، ومن المفهوم أن المقاول بموجب هذه الاتفاقية سوف بمثل في مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

Any such operations performed by AGIBA as subcontractor of the Operating Company and any expenditures required therefor shall be recoverable under this Concession Agreement.

Any Exploration expenditures incurred by AGIBA shall be counted towards CONTRACTOR 's Exploration obligations.

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one concession agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree. AGIBA shall be entitled to the exemptions referred to in Article XVIII hereof in respect of its operations under this Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any concession agreement heretofore entered into by the parties hereto or one of the parties hereto, and each of such agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.
- (c) Provided that AGIBA is designated by EGPC and CONTRACTOR to act as subcontractor of the Operating Company under this Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall, as far as reasonably possible, be the same as those of AGIBA, it being understood that the CONTRACTOR under this Agreement shall be represented on the Board of Directors of the Operating Company under this Agreement.

#### ﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾

#### النص العزبى

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الانفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في ج.م.ع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

#### عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية عسهيلاً الأطراف الاتفاقية فقط والاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

#### (المادة الثلاثون)

#### اعتماد الحكومة للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه في ج.م.ع. يخول لوزير البشرول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

715

شركة أيوك اكسسبلوريشسسن بىء قسىء
شرکة إينا اندستريا نافت دی. دی. زغرب
شرکة آر دابلیــــو ای دیـــا ایه جی
; <del>L</del>
الميثة المصرية العامة للبترول
عنها:: المناها:
جمهورية مصر العربية
التاريخ: : التاريخ:

## ARTICLE XXVIII ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

### ARTICLE XXIX GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

## ARTICLE XXX APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

Y:
NA INDUSTRIJA NAFTE d. d. ZAGREB
Y:
WE DEA AG
Y:
GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Y:
RAB REPUBLIC OF EGYPT
ATE:

IEOC EXPLORATION B.V.

الملحق "ا" اتفساقية التسزام

سن

جمصورية مصسر العسربية والهيئة المستصرية العسامة للبسترول وشركة أيوك اكسبلوريشن بي. في. وشركة إينا اندستريا نافت دى. دى. زغرب وشركة آر دابليو إي ديسنا ايه جي

> نی منطقة شرق كلابشه بالصحراء الغربية

5-4-3-وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية عقياس رسم تقريبي ٢: ٢٠٠٠٠٠ ٢ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية

- تبلسخ مساحة المنطقة حرالي الفين ومسائة وخمسة عشر فساصل ثلاثة كبلــــو متر مـــريع (٣ر٣١١٥كم٢) تقريباً . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.
- رمن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقية الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية المرجودة .

# ANNEX "A" CONCESSION AGREEMENT BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

IEOC EXPLORATION B.V.

AND

INA INDUSTRIJA NAFTE d. d. ZAGREB

AND

RWE DEA AG

IN

EAST KALABSHA AREA WESTERN DESERT

A.R.E.

#### BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:2 200 000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately two thousand one hundred and fifteen point three square kilometers (2115.3 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النفاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جنواً لا يتجزأ من الملحق «أ» :

إحداثيات حدود منطقة شرق كلابشه بالصحراء الغربية

خط طول			خط عرض		نقطة رقم	
74	14	***	۲.	۲٦		
YV	11	• 6.63	۲.	*	2.0	**************************************
44	· 7	•	۲.	۳.	Maria	*
tv	15.4	***	۲.	۲١	W.,	1
44	£A	80. 7.7	۲.	41	10	3
Ť3	ŁA	98,5	٧.	3.4		1
41	YE	×.,.	+	34	•	٧
47	Y£		۲.	ìo	•	٨
Ya	Ŷ¥		۲.	١٥	8	3
82	71	****	4.	٦r	8	\$ X.,
'n	4 0	3500 3500	۲.	11	ñ.,.	11
. 77	*	W	٠.	*1	See.	11
**	. <b>A</b>		٧.	**	6	14
73	. <b>A</b>		۲.	i o	•	16
Y3	A	TOS.	<b>∀</b> -	10	N.	10
<b>ት</b> ግ	۱۸	*:5	۲.	٧.	66 3505:	12
۲n	14	•	۲.	¥ .		14
*1	14	H .	¥.	71		14
*4	۲١		۴.	YL		AA

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

# BOUNDARY COORDINATES OF EAST KALABSHA AREA IN WESTERN DESERT


POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
Ê	30° 36° 00°	27° 12' 00"
2 3	30° 30° 00°	27° 12' 00"
3	30° 30' 00"	27° 06' 00"
4	30° 21' 00"	27° 06' 00"
5	30° 21' 00"	26° 48' 00"
6	30° 18' 00"	26° 48' 00"
7	30° 18' 00"	26° 24' 00"
8	30° 15' 00"	26° 24′ 00°
9	30° 15' 00"	26° 21′ 00"
10	30° 12′ 00″	26° 21' 00"
11	30° 12' 00"	26" 00" 00"
12	30° 21′ 00"	26° 00' 00"
13	30° 21' 00"	26° 08' 00"
14	30° 15' 00"	26° 08' 00"
15	30° 15' 00"	26° 18' 00"
16	30° 20' 00"	26° 18' 00"
17	30° 20' 00"	26° 19° 00"
18	30° 24' 00"	26° 19' 00"
19	30° 24' 00"	26° 21′ 00"

تابع : إحداثيات حــدود منطقة شرق كلابشة بالصحراء الغربية

خط طول		خط عرض		نقطة رقم		
Υ٦	71	M	۲.	۴.	B	۲.
41	14	¥.,	۲.	۲.	*	*1
41	14	S	٧.	**	*	77
Y٦	3.5	9.0	1	**1		77
44	**	<b>a</b> , ,	<b>.</b>	£o	553	TE
42	۴٤		۲.	Έđ	<b>7.</b>	40
**	٤٢	×	+	£ .	*	Y7
'n	rr	×	*	î,	W. 17.	77
14	**	٠.,	٧.	44		YA
41	۲٦	\$2. \$3.	۲.	ዮአ	*5.*	**
41	41	100	*	۲.		<u>.</u>
*1	in the	. 1866	٧.	۲.	723	71
41	۲۲	*64	₩.	AF		FY
71	44		٧.	44	¥	77
۲٦	44	* 474	۲.	**	٠,,	T £
Yn	ξo	*	۲.	**	•	۲۰
<b>ት</b> ጎ	£0	7000	٧.	YA	5.4	ra
<b>Y</b> 1	30	5	۲.	۲A	M <sub>1</sub>	44
43	30	F	٧.	Yo		۳۸
YY	7	٧	۲.	Yo	٠	71
YY	7. <b>Y</b>		۲.	44	•1.,	6.

# BOUNDARY COORDINATES OF EAST KALABSHA AREA IN WESTERN DESERT

POINT No.	LATITUDE	LONGITUDE
20	30° 30' 00"	26° 21' 00"
21	30° 30' 00"	26° 19' 00"
22	30° 36' 00"	26° 19' 00"
23	30° 36° 00°	26° 29' 00"
24	30° 45' 00"	26° 29' 00"
25	30° 45' 00"	26° 34' 00°
26	30° 40' 00"	26° 34′ 00°
27	30° 40' 00"	26° 33' 00"
28	30° 38' 00"	26° 33' 00"
29	30° 38' 00"	26° 36' 00"
30	30° 30' 00"	26° 36' 60°
31	30° 30' 00"	26° 33' 00"
32	30° 28' 00"	26° 33' 90"
33	30° 28' 00"	26° 27' 00"
34	30° 26' 00"	26° 27' 00"
35	30° 26' 00"	26° 45' 00"
36	30° 28' 00"	26° 45' 00"
37	30° 28' 00"	26° 54′ 00″
38	30° 25' 00"	26° 54′ 00"
39	30° 25' 00"	27° 03' 60"
40	30° 36' 00"	27° 03° 00"



ANNEX "B"

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

REOC EXPLORATION B. V.

AND

INA INDUSTRIJA NAFTE dal ZAGREB

AND

RWE DEA AG

IN

EAST KALABSHA AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

SCALE 1:2 200 000

ملحق" ب"

الهينة المصرية للعامة للبترول


شركة أيوك اكسيلوريشن بي. في.

الشركة إينا تعسشويا نافت دى. دى. زغوب

شرکهٔ تر دابلیو ای دیا ایه جمی

بالتسعر اء الغربية

جهج، مقبلس انرسم ۱ ز ۲۰۰۰ ۲



ANNEX"B"

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND IEOC EXPLORATION B. V.

AND

ENA INDUSTREIA NAFTE A.C. ZACIREB

AND

RWE DEA AG

BX

EAST KALABSHA AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

SCALE 1 : 2 200 000

ملحق " بده

الفاقية نلتز لم لليحث عن البتروق واستقلاله

جمهورية مصر العربية

الهينة المصرية للعامة للبترول

شركة أيوك التسبكوريشن بي. في.

شركة لينا التمشريا نافت دي. دي. ﴿ غرب

شرکة أو دابليو إي ديا ايه جي

بالصحراء الغربية

ج.م.ع. مقیلی اثرسم ۲ : ۲۰۰ ، ۲۰۰

#### الملحق رجء

#### الضمان

الهبئة المصرية العامة للبترول

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق كلابشه الصادرة بموجب القانون رقم " " لسنة ٤ ٢٠٠ قيسا بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة أيوك اكسيلوريشن بي .في (ايوك) وشركة إينا اندسشريا ناقت دي.دي. زغيرب (إينا) وشركة أر دابليو إي ديسا ابه جي (آر دابليو إي)) ، ( ويطلق على أيوك و إيناو أر دبليو إي مجتمعين معا فيما بلي " المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً " عضر المقاول") .

تتعهدكل من شركة أبوك برودكشن بى . فى كضامن وبالنيابة عن (أبوك وإبنا) وشركة آر دابليو إى ديا ( فرع السويس ) كضامن وبالنيابة عن (أر دابليو إى) عوجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنسوات مبلغا أقسل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفشرة وهو تسانية ملايين (سنسوات مبلغا أقسل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفشرة وهو تسانية ملايين في ما دولار أمريكي بمقتضى انفاقية الالترام هذه ( ويوصيف الفسرة فيما يلسى بـ " العجز " ) سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة أبوك اكسيلوريشن بى .في. و إينا و آر دابليو إي كمقاول و شركة أبوك برودكشن بى .في. وأر دابليو إي ديا ( فرع السويس ) كضامتين كنابة بقيمة العجز . خلال خبسة عشر (١٥) بوما من استلام هذا الإخطار تقوم شركة أبوك برودكشن بى .في وآر دابليو إي ديا ( فرع السويس ) كضامتين بالتبابة عن المقاول بدفع و / أو تعويل كمية من الزيت المقام إلى السويس ) كفتامنين بالتبابة عن المقاول بدفع و / أو تعويل كمية من الزيت المقام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتفطية هذا العجز .

وفى حالة تحويل الزيت الخام المذكور قبان ذلك بتم خصما من حصة شركة أبوك برودكشن بى .فى. وشركة إبنا اندستريا نافت دى.دى. زغرب من إنتاج الزيت الخام من عقد (عقود) التنمية ، طبقا لأحكام اتفاقيتى الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

## ANNEX "C" THE GUARANTY

#### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in East Kalabsha Area issued by law No.--- of 2004 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), IEOC EXPLORATION B.V. (IEOC), INA INDUSTRIJA NAFTE d.d. ZAGREB (INA) and RWE Dea AG (RWE), (IEOC, INA and RWE hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

Each of IEOC PRODUCTION B.V. as Guarantor on behalf of (IEOC and INA) and RWE Dea SUEZ BRANCH as Guarantor on behalf of (RWE), hereby undertake that, if CONTRACTOR spends during the initial Exploration period of three (3) years less than the minimum amount specified for such period of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) under this Concession Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"),EGPC shall notify IEOC EXPLORATION B.V. INA and RWE as CONTRACTOR and IEOC PRODUCTION B.V. and RWE Dea SUEZ BRANCH as Guarantors in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC PRODUCTION B.V. and RWE Dea SUEZ BRANCH as Guarantors, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Crude Oil shall be transferred, it will be deducted from IEOC PRODUCTION B.V. and INA INDUSTRIJA NAFTE d.d. ZAGREB share of Crude Oil production from the Development Lease(s), pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum

الصادرتين بموجب القانونين رقمى ٤ لسنة ١٩٨٩ و ٢١ لسنة ١٩٩٤ المعدل ، وحصة شركة أر دابليو إى ديا ( فرع السويس ) من إنتاج الزبت الخام من عقد ( عقود ) التنمية ، طبقا لأحكام اتفاقيتى الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرتين بموجب القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٧٤ و ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل وسوف يتم تقبيم الزبت الخام المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقيات الالتزام الصادرة بموجب القرانين المذكورة في هذه الفقرة والتي تتعلق بهذا الزبت الخام .

ويجوز لشركة أبوك اكسبلوريشن بى . فى وشركة إينا اندستريا نافت دى.دى. زغرب وشركة آر دابليسو إى دبا ابه جى فى أى وقت من الأوقات بين هذا التماريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه الضمان هذا ، أن تقدم ضمانا مصرفيا عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولية لاتفاقية التزام منطقة شرق كلابشة بالصحراء الغربية أو عند تاريخ إكمال المفاول لالتزاماته أو الوفاء بها في هذه الاتفاقية .

		عنهــا : ـــ
	12.3	
		. E 320
8		اتاريخ:

Exploration and Exploitation issued by law No. 4 of 1989 and law No. 21 of 1994 as amended and RWE Dea SUEZ BRANCH share of Crude Oil production from the Development Lease(s), pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum Exploration and Exploitation issued by law No. 6 of 1974 and law No.140 of 1974 as amended, and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreements issued by the laws mentioned in this paragraph and related to that Crude Oil.

IEOC EXPLORATION B.V. and INA INDUSTRIJA NAFTE d.d. ZAGREB and RWE Dea AG, may at any time between the date hereof and the expiration date of this Guaranty submit a bank Guaranty of this Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the initial Exploration period of the Concession Agreement of East Kalabsha Area, Western Desert or on the date upon completion or performance of the CONTRACTOR's obligations bereunder.

Yours Faithfully,	
***********	
DATE	

### الملحق دد، عقد تاسيس الشركة القائمة بالعمليات

#### ( الملاة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً الأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخطع الشركة لكافئة القوانين واللوائع السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لاتتعارض فيه هذه الاتفاقية المشار إليها لاتتعارض فيه هذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

#### (المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهناً موافقة وزير البترول .

#### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القالمة بالعمليات في ج . م . ع . عدينة القاهرة .

#### ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في البوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة شرق كلابشة بالصحراء الغربية المبئة في هذه الاتفاقية .

#### ANNEX "D"

#### CHARTER OF OPERATING COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ———— day of —————— by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in EAST KALABSHA Area, WESTERN DESERT described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الركبل في تنفيذ عمليات البحث والقبام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة ثم تحويله إلى عقد (عقود) تنمية طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وقسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفأ إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقبمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمثلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٣/١) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المنوبة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery, in any portion of the Area converted into a Development Lease(s), pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless—otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the tife of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### (المادة السادسة)

لاقتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بجوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أبة أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولابقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أوا، أى واجب أو التنزام يكون مفروضاً على أى من الهيشة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

#### ( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى ركيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الانفاقية .

#### ( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (A) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الأخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ( اغادة التاسعة )

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنبابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

#### ( المادة العاشرة )

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات. وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع بجب أن تكون حائزة الأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين بملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

#### ( المادة الحادية عشر )

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد المرافقة عليه في إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ( المادة الثانية عشر )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجاري للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يرما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البد، في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ( ما لم يتنفق على ـ خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مسارية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تحديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

ot:			_ : 4
ن. زغرب	تافت دی. دز	ا اندستریا	
	87		_: 4
ایه جی		دابلیو ای	ركة آر يا : ـ
	امة للبترول	صربة الع	سئة ال

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

TEAC EYEL ODATION D.V.

Y:	
na industrija naft	E d. d. ZAGREB
Y,	
WE DEA AG	
Y; ••••	
EGYPTIAN GENERAL I	PETROLEUM CORPORATION
3y ;	

الملحق رهب

التظام الحاسبي

(المادة الأولى)

#### احكام عامة

#### (ا) تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

#### (ب) بيانات النشاط :

- (۱) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعسليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية للهبئة خلال ثلاثين (۳۰) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث بعكس كافة القيود المدبنة والدائنة المتعلقة بعسليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم السلى يدل علسي طبيعة كل منها.
- (۲) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (۱۵) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملاتم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية بجب أن ترد تفصيلاً.

#### ANNEX "E"

# ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE 1

#### GENERAL PROVISIONS

#### (a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

#### (b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

# ( ج ) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من النادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال فترة الشلائة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبوجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(۲) كافة البيانات الخاصة بتشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (۲) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحبحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلائة (۳) أشهر المذكورة . ولحين انقضا فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بتفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

# (د) تحويل العملة :

عسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المالغ المنصرفة . وتحمول كأفية النفقات التي قت بالجنب المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة

#### (c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### (d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be

الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصرى في البحوم الأول من الشهر الذي فيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العمله الذي يصدرة بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة ٣٠٠٠ صباحاً بتوقيت جريئتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى يغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

# (هـ) ترتيب الوثاثق من حيث الاسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية هي الاتفاقية هي الاتفاقية هي التفاقية هي التفاقية هي التي التفاقية هي التي تغلب وبعمل بها .

# (و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقارل ، تعديل هذا النظام المحاسبي كنابة من وقت لأخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

# (ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لايجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستشمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### (e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

# (f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

# (g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

#### ( المادة الثانية )

## التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

# (أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من قلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

# (ب) العمالة والتكاليث المتعلقة بماء

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحفون مؤقتاً يهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بسما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

#### ARTICLE II

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

#### (a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### (b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :
  - ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
    - ٢) وتكاليف النظم المقررة .
- ٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعبين وعند الاغتراب أو نتيبجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمسة وسبعون في المانة ( ٧٥ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثنا ، الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المنوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها قتل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا مسسن تاربسخ السريان فيما يتعلسق بالمزايسا والبحلات والتكاليف التالية : -

- ١) بدل السكن والمنافع .
- ٢) بدل السلع والخدمات .
- ٣) بدل الإيجار الخاص .

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages:
  - Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy five percent (75%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.

- ٤ ) بدل انتقال أثناء الأجازة .
- ٥ ) بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة
  - ٦ ) بدل العفش الزائد أثناء الأجازة .
- ٧ ) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)
- ٨) المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتبعدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى
   تخفيض النسبة المستحقة).
  - ٩ ) تخزين الأمنعة الشخصية .
  - ١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .
  - ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .
    - ١٢) بدل الترفيد.
    - ١٣) نظام التقاعد .
  - ١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة.
    - ١٥) التأمين الطبي الجماعي .
      - ١٦} المرض والعجز .
  - ١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها) .
    - ١٨) نظام الادخار .
    - ١٩) المنح التعليمية .
    - ٣٠) بدل الخدمة العسكرية .
    - ٢١) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
      - ٢٢) تعريضات العمال .

# الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (ح) في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٥ ١٩٧

- Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- Retirement Plan.
- Group Life Insurance.
- Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.

- ٣٣} التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
  - ٢٤) نفقات بقل الموظفين ..
    - ٢٥) التأمين القومي .
- ٢٦) أبة نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة كاثلة حسب النظام الدولى
   المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأرقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغبرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- (٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين بمصر بصفة مؤفتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سغر ونقل هولاء الموظفين المدفوعة طبقا ثلنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.
- (3) قيسة النفقات أو الاشتراكات المدقوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجرر وفقاً لا هو منصوص عليه ني الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) والفقرة (ك) من المادة الثانية في هذا الملحق .

- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRAC-TOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CON-TRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

# (ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزاية المعتادة على أساس عائل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشرف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

#### (د) المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها يهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

#### (١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المستراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

# (٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً . وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو يالشركات التابعاء للمه خمارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :-

# ١ - المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشيركات التابعه له أو من المسركات التابعه له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت ائذى وردت فيه هذه المواد.

# (c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

#### (d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

# (2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

#### 1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

# ٢ - المواد المستعملة ( حالة "ب" و "ج" ) :

- (أ) المراد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة المراد التي تكون في حالة الب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعم الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعبادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فسي المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوبة المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

# ٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمة الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبه لاتقيد الفيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلاتهم .

# (هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة الإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٢) مصررفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها المؤظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

#### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition 'B' or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockeddown new price.

# (3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### (e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

#### (و) الخدمات :

- (١) الخدمات الخارجية :التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- (۲) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكروة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .
- (٣) استعمال المعدات المعلوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فنه إيجارية تتناسب مع تكلفة قلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.
- (3) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصررفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

# (ز) الاضرار والخسائر،

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عراصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ان يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد فيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت عكن بعد أن يتلقى المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

#### (f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

# (g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10.000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

# (ج) التا مين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المستولية عن الإضرار بالغير والمستلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعبة دوليا فى حقل الزبت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

# (ط) المصروفات غير المباشرة :

المصررفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وثبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتية الحقل والمساعدين والموظفين العصوميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

# (ى) للصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها محا هو لازم أو مناسب لحساية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيسا يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العسليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطائبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطائبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسية لادا، وتقديم هذه الخدمات .

#### (h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including logal services.

#### (i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### (j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

# (ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على تحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مياشرة فإن هذه تحمل على تحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.
- (۲) تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كــل شهر بنسبة خمسة في المائة ( ٥٪) من مجموع نفقات البحث وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه في المناطق التي لم يتم تحريلها إلى عقد (عقود) تنمية ، يشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث في ج.م.ع. لأنشطة البحث التي تتم بواسطة الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيهما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بحرج، هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تفضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :
  - ١ التنفيين المنفذين .
  - ٢ الخيسيزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
  - ٣ المشتربات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.
  - ٤ البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

#### (k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- CONTRACTOR's administrative overhead and general (2)expenses outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself for the areas not converted into Development Lease(s), provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
  - 1. Executive Time of executive officers.
  - 2. Treasury Financial and exchange problems.
  - Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - Exploration and Production Directing. advising and controlling the entire project.

الادارات الاخرى: كالاداره القانونية وعراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي
تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعالبه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (ر) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الذين بشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرقين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع المرظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العمرميين والإداريين الذين لاتحمل نفغاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبة السئيمة والعملية .

# (ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو القرائض الضربيبة التي دفعها في ج . م . ع . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

# ﴿مِ} تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول ائتى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج . م . ع . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات البيعات التى تحمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

# (ن) نفقات آخری:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هنذه المنادة الثانية ، يكون قند تحملها المقاول أو الشمركة القائمة بالعمليات بحوجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .  Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### (l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

# (m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

# (n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ( Saltan Brief )

#### الحسرد

# (۱) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات يعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشسل الجرد جميع المواد والأصول الملسوسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠١) يوماً على الأقل حتى بتسنى قثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال تمثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف يقبول ما يسفر عند الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة ينعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة ينعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة ينعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن تمثلاً .

# (ب) تسوية وتعديل الجردء

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزبادة والعجز بالاشتراك بين الشركة الغائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

# (المادة الرابعة )

#### استرداد التكاليف

# (۱) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقارل ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لايتجارز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقريمية ، كشفا عن ربع السند ذاك بوضح :

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق ، إن وجدت .
  - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنه ..

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

#### (a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

#### (b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

# ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

# (a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

- ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ قيمة البترول المخصص الاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف
   فيه بفرده لربع السئة .
  - ه قيمة التكاليف التي أستردت عن ربع السنة.
  - ٦ قيمة التكاليف الواجبة الأسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
- ٧ الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص الأسترداد التكاليف الذي حصل
   عليه وتصرف فيه المقاول بفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

#### (ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة قإن هذا المبلغ بدفعه المقاول إلى الهبئة بدولارات الرلايات المتحدة الأسريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهبئة في التاريخ انذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندنذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥ر٢ ٪) سنوباً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور ) للودانع ذات الشلائة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأسريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولاتكون الفائدة المدفوعة قابئة للاسترداد .

# (ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليث:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الففرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور وثكون التبسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص السترداد التكاليف.

- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- 7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

#### (b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

# (c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

# (د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المسار إليها في هذه المادة الرابعة لتنقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثنا ، فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

#### ( المادة الخامسة )

#### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

#### ( { ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد أستنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

# ( ب ) حساب مراقبة (سترداد التكاليف :

نشئ المقاول حساباً لمراقبة أسترداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة البلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

#### ( جـ ) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات الأسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى اللنزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :-

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
  - مصروفات التشغيل .

#### (d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### (a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

#### (b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

#### (c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة أسترداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص الأسترداد التكاليف .

#### ( المادة السادسية )

# احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء مابرد خلاقا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج. م.ع. تشكل دخلا إضافيا للمقاول ، يخضع هو الآخير تضريبة الدخيل في ج ، م . ع. أي « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الشائلة فقرة ( ز ) ( ٢) من الاتفاقية منفوصاً منه مبلغاً مساوياً لضربية الدخل المصربة المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و « القيمة المجملة » عبارة عن مسلغ يضاف إلى الدخسل المبدئي للحصول على « الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج. م.ع .

وبناء عليه د

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد اثقيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج . م . ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة تتيجة لمختلف الصارات المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مسئوى الدخل ، قإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع. مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة . Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

#### ARTICLE VI

#### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

#### and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

ويضم المعادلتين الأولى والأخبرة المذكورتين يعالبه تكون :

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

وبوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـ ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠٠) ، إذن القيمة المجملة تساوى :

يناء عليد :

الدخل المبدئي ١٠,٠٠ دولار

زائدا<u>ً :</u>

القيمة المجملة ٧٢,٦٧

الدخل الخاضع للضريبة ١٦،٦٧ دولار

ناقصاً:

ضرائب الدخل في ج . م ، ع .

٦,٦٧ / ٤٠ اعبر

دخل المقاول بعد خصم الضرائب ٢٠,٠٠ دولار

Combining the first and last equations above

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

#### Therefore:

Provisional income .	\$10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

